أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
برنامج مكافحة الجريمة ـ قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود

دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

ناصر بن محمد بن مجول البقمي

إشراف الأستاذ الدكتور

زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في كلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
برنامج مكافحة الجريمة ـ قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود

دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

«بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي»

إعداد

نا صر بن محمد بن مجول البقمي

إشراف الأستاذ الدكتور

زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في كلية الدعوة والإعلام

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج : مكافحة الجريمة

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان: الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض -
بعد مناقشة الرسالة في (٥ / ١٠ / ١٤١٨هـ الموافق ٢٢ / ٢ / ١٩٩٧م) قد أوصت بما يلي :-

- ○ اجازة الرسالة كما هي .
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- ○ عدم اجازة الرسالة .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم : أ . د . محمد عبد الرحيم عسكر الاسم : د . محمد عبد العزيز الاسم : د . زيد عبد الكريم الزيد
التوقيع : التوقيع : التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج : مكافحة الجريمة

قرار بإجازة رسالة في صيغتها النهائية

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان: الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض
بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: ناصر بن محمد بن مجول البقمي
بعنوان: الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود - دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية بالرياض
في صيغتها النهائيه، وقبولها لمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج مكافحة الجريمة للحصول على درجة الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: ا.د. زيد بن عبد الكريم الزيد - التوقيع:

الاسم: د. محمد عبد المحسن المقرن - التوقيع:

الاسم: ا.د. محمد كمال الدين إمام - التوقيع: محمد كمال الدين إمام

رئيس
قسم العدالة الجنائية

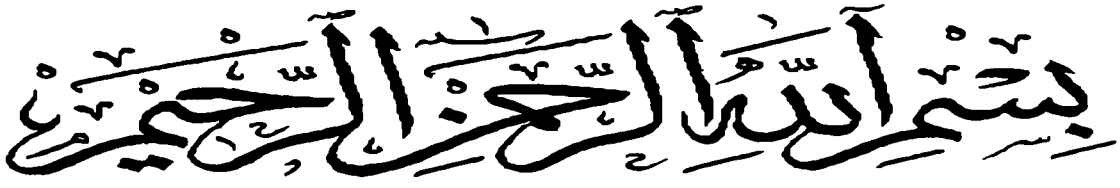

الإهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى :

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ..

إلى والدي الذي كان لي نعم المربي والموجه والقدوة .

إلى والدتي التي رعتني صغيراً ودعت لي كبيراً .

وإلى إخواني وزوجتي وأولادي أهدي هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر لسعادة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد اللواء/ **محمد بن عبد الله الطويان** الذي رشحني لهذه الدراسة ، والذي كان له الأثر البارز في رفع مستوى منسوبي الكلية ، كما كان لتوجيهاته السديدة أثرها البارز في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور/ **زيد بن عبد الكريم الزيد** الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمشرف على هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي وتعديل أخطائي ومتابعة هذه الرسالة حتى الانتهاء منها بكل حرص ودقة . وأسأل الله أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أشكر **سعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي وأساتذة معهد الدراسات العليا**

الذين كان لهم الأثر الفعال في تزويدنا بالعلوم النافعة والتوجيه المستمر لإتمام هذا البحث. وأخص بالشكر الدكتور **محمد المدني بو ساق** رئيس قسم العدالة الجنائي ، والأستاذ الدكتور **محمد محيي الدين عوض** ، والدكتور **رابح حروش** رئيس قسم البحث العلمي على ما قدموه من توجيه مستمر ومساعدة فعالة .

كما أشكر **سعادة مدير شرطة منطقة الرياض** ورؤساء أقسام الشرطة الذين كان لهم عظيم الأثر في إتمام الدراسة الميدانية .

كما أتوجه بالشكر لفضيلة **رئيس المحكمة الكبرى بالرياض** على ما قدمه لنا من تسهيل للتطبيق العملي في المحكمة . وأخص بالشكر **فضيلة الشيخ علي آل حسين** القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض والذي لازمته لفترة التطبيق العملي الذي أفدت منه فوائد كثيرة خاصة في التطبيق العملي لما درسته نظرياً .

كما أشكر أساتذتي وزملائي في كلية الملك فهد الأمنية جميعاً وفي مقدمتهم سعادة اللواء / **عبد الرحمن الفدا**، وسعادة العميد / **محمد السراء** ، وسعادة العميد / **فهد الحارثي** ، وسعادة العميد / **عبد الكريم الباهلي** ، والمقدم / **سعيد الغامدي**، وسعادة الدكتور / **محمد نعيم فرحات** الذين كانوا خير معين لي بعد الله سبحانه وتعالى في بداية الدراسة وفي كتابة الرسالة وفي تقديم الرأي والمشورة.

وفي الختام أشكر كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً في جميع المجالات بدون استثناء . والله من وراء القصد .

☆ ☆ ☆

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فالشريعة الإسلامية الغراء أتت كاملة شاملة منظمة لحياة الأمة الإسلامية التي منّ الله عليها أن جعلها أمة الإسلام وخصها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي أتت خاتمة الرسالات وأشملها ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (١) .

والشريعة الإسلامية جاءت ملبية لمتطلبات المجتمع في كل ما يتعلق بأمور حياته من عبادات ومعاملات وجنايات ، مساوية بين أفراد المجتمع الإسلامي دون تمييز لجنس أو لون ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ** ﴾ (٢) .

ومن أهداف الشريعة الإسلامية السامية المحافظة على المصالح المعتبرة شرعاً ، والمتمثلة في الضرورات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال، والتي يترتب على بقائها بقاء المجتمع والمحافظة عليه .

ولقد تكفلت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها عن طريق غرس الوازع الديني ، ونشر الفضيلة بين الناس ، وتهذيب النفوس ، وعن طريق سن العقوبات لكل من يعتدي

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣

عليها ، وتختلف هذه العقوبات باختلاف نوع الجريمة ، حيث إن العقوبة تتناسب مع الفعل المخالف لأحكام الشريعة ، والمصلحة المعتدى عليها .

وأشد هذه العقوبات ، العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، حيث لا تقبل العفو أو الاسقاط لتعلقها بحقوق الله تعالى ، والمتمثلة في السرقة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر، والحرابة .

ولخطورة هذه الجرائم وشدة عقوباتها المترتبة عليها ، فقد احاطها الشارع بضمانات معينة ، منها : التشدد في طرق إثباتها فلا تثبت هذه الجرائم إلا بأدلة محددة، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، مثل الإقرار ، والشهادة ، و منها ما هو مختلف عليه، مثل : القرائن والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي وقضاء القاضي بعلمه .

وغاية هذه الضمانات الحفاظ على كرامة الإنسان ، وحماية حقوقه وعدم معاقبة البرئ بجرم لم يرتكبه ، حيث إن الأصل في الإنسان البراءة ، والجريمة لا تثبت إلا بناءً على اليقين ، ولا تبنى الإدانة فيها على أدلة مشكوك في صحتها .

وتعد الشهادة من طرق الإثبات المتفق عليها لدى الفقهاء لإثبات جرائم الحدود والتي يعتد بها للحكم بالعقوبة ، وقد حدد الشارع نصاباً للشهادة لإثبات كل حد من الحدود ، كما أن للشهادة أسساً وقواعد لا بد من توافرها حتى يتم الأخذ بها في مجلس القضاء، ولا تأخذ الشهادة حجيتها في الإثبات إلا بعد التأكد من هذه الأسس والقواعد ، ولارتباط موضوع الشهادة كدليل إثبات بحقوق الفرد سواء كان مجنياً عليه أم جانياً ، وأهمية النتائج المترتبة على الشهادة المتمثلة في العقوبة التي سيحكم بها ، ولما لها من أهمية بالغة في حفظ الحقوق وإثباتها ، فسيتم تناول هذا الموضوع لتوضيح :

ما هية الشهادة ، والأصل في مشروعيتها ، وحكمة مشروعيتها ، والفرق بينها وبين الإقرار ، والدعوى ، والرواية ، وحكم الشهادة في حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى، وشروط الشهادة العامة والخاصة بالتحمل والأداء ، وأحكام الشهادة المتعلقة بأنواعها ، ومراتبها ، وموانعها ، والرجوع عنها ، ومكانة الشهادة في إثبات جرائم الحدود ، وأحكام الشهادة لإثبات جرائم الحدود ، والتطبيقات القضائية التي تبين مدى تطبيق المحاكم الشرعية في المملكة لذلك .

وسيتم التطرق إلى ما يتعلق بالشهادة من أحكام ، وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، مراعياً في ذلك التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية ، حيث يتم عرض الآراء والأدلة ، والترجيح ، بناءً على ما يقوي الدليل للرأي الذي يتم ترجيحه ، وقد قمت بتخريج الأحاديث والآثار عند ورودها في المرة الأولى ، ويتم الإشارة إلى التخريج الأول عند تكرارها ، كما قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين ، وذلك بترجمة موجزة عند ورود ذكر العلم في المرة الأولى ، كما تم وضع فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار التي وردت في الرسالة ، والأعلام الذين تمت ترجمتهم وقد اعتمدت في الفهرس حذف ابن وأبو وال والبدء بالحرف الذي يليها ، وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى تمهيد ، وأربعة فصول ، بالإضافة إلى الخاتمة ونتائج الدراسة، وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : ويشتمل على الاطار المنهجي .

ويحتوى على مبحثين :

المبحث الأول : مشكلة البحث ، وأهميته وأهدافه ، والتساؤلات التي يثيرها الموضوع ، والمفاهيم الرئيسة فيه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة ، والمنهج المستخدم في البحث، ومجالاته .

الفصل الأول : ماهية الشهادة وأركانها وشروطها .

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها وحكمة مشروعيتها .

المبحث الثاني : الفرق بين الشهادة ، والإقرار ، والدعوى ، والرواية ، ومنزلة الشهادة بين وسائل الإثبات الأخرى .

المبحث الثالث : حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء .

المبحث الرابع : أركان الشهادة وشروطها .

الفصل الثاني : أحكام الشهادة ..

ويحتوى على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الشهادة .

المبحث الثاني : مراتب الشهادة .

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

المبحث الرابع : الرجوع عن الشهادة .

الفصل الثالث : مكانة الشهادة في اثبات جرائم الحدود .

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الإثبات في جرائم الحدود .

المبحث الثاني : أحكام إثبات الحدود بالشهادة

الفصل الرابع : التطبيقات القضائية .

ويحتوى على :

- ترتيب المحاكم واختصاصها والمذهب المعتمد في القضاء .

- التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض .

يلي ذلك الخاتمة ونتائج الدراسة .

ومما يستوجب التنبيه ذكر بعض العوائق التي واجهتني في الدراسة الميدانية والبحث عن القضايا حيث أن قضايا الحدود غالباً ترتكب في الخفاء مما يؤدي إلى عدم مشاهدتها؛ ولذلك كانت هناك معاناة في البحث والتقصي .

وندرة الشهادة على جرائم الحدود أدى إلى قلة عدد القضايا التي تم إيرادها في البحث ، ولم أجد سوى عدد محدود من القضايا . ولذلك عدة أسباب سيتم ذكرها في نتائج البحث .

كما أن السرية التي توجد في هذه القضايا تمثل عائقاً آخر ، مما أدى إلى ذكر هذه القضايا بدون أسماء أو أماكن وإنما وقائع القضية وحكمها وتحليلها ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتمكيني من الاستفادة من علمهم الغزير وتوجيهاتهم السديدة التي سيكون لها عظيم الأثر في إثراء هذه الرسالة .

كما أشكر المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد الأستاذ بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على

موافقته على الإشراف على رسالتي ومتابعتها وتدقيقها وتوجيهي التوجيه العلمي الصحيح والاستفادة من آرائه النّيّرة وتوجيهاته السديدة .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة المعهد العالي للعلوم الأمنية الذين لم يألون جهداً في تقديم كل ما لديهم من علم ومعرفة لإفادة الدراسين ورفع مستواهم العلمي .

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي

المبحث الأول

مشكلة البحث وأهميته وأهدافه

والتساؤلات التي يثيرها المو ضوع والمفاهيم الرئيسة

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه.

المطلب الثاني : التساؤلات التي يثيرها الموضوع والمفاهيم الرئيسة.

المطلب الأول

مشكلة البحث وأهدافه

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في أن الشهادة لها قوة تدليلية في إثبات جرائم الحدود، والجريمة الحدية فعل ، والفعل لا يتكرر بنفس الصورة ، وخير من يثبت الجريمة مرتكبها أو مشاهدها ، فثبوتها عن طريق مرتكبها يُعد إقراراً ، وثبوتها عن طريق مشاهدها متفق على أنه حجة إثباتية ، ولارتباط الشهادة بالفعل الإجرامي فقد زادت الحاجة إليها ؛ نتيجة لازدياد جرائم الحدود في المجتمع السعودي ؛ وذلك لعوامل متعددة ، منها كثرة الوافدين إلى المملكة العربية السعودية لأسباب مختلفة والذين قدموا بأديان وأفكار وعادات وتقاليد غريبة على هذا المجتمع ، مما نتج عنه زيادة ارتكابهم لجرائم الحدود ، وكذلك ظاهرة تعاطي المخدرات وشرب الخمر التي يعاني منها العالم بأسره ، حيث شهدت زيادة كبيرة في هذا الوقت ، وانتشار السرقات من الوافدين ، وزيادة جرائم الحرابة ، وجنوح الشباب الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ؛ ولأن هذه الجرائم ينتهي بها الأمر إلى المحقق ومن ثم إلى القاضي ، فإن الأمر يتطلب إثبات هذه الجرائم بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها الشهادة التي تثبت بها أغلب الجرائم .

لذلك فقد زادت الحاجة إلى الشهادة بزيادة ارتكاب جرائم الحدود ،وهذه الحاجة تهدف إلى حماية المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره ، والشهادة لا تعد مقدماً ، وإنما

تكون عن طريق المصادفة وحضور الشاهد لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي لذلك فإن الشهادة بصفتها حجة إثبات تتطلب الدقة في قبولها والتدقيق فيها ، ويتطلب هذا الأمر تأكد القضاء من صحة الأقوال التي أبداها الشاهد في مجلس القضاء عن طريق توافر ضوابط الشهادة ، سواء كانت تؤكد وقوع الجريمة أم تنفى وقوعها ، وهذا يتطلب من الباحث أن يتعرض إلى مدى قبول الشهادة بصفتها حجة إثبات في جرائم الحدود ، ومدى تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الجرائم ، وسنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهل هناك تطابق مع ما هو معمول به في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، وذلك بالرجوع للقضايا التي يتم الحكم فيها بالشهادة لإثبات جرائم الحدود .

أهمية موضوع البحث :

موضوع البحث هو الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال أحكام التشريع الجنائي الإسلامي .

وتتمثل أهمية البحث في النقاط التالية :

١ ـ إن الشهادة تعتبر من طرق إثبات الجرائم عامة ومن الأدلة المتفق عليها شرعاً في اثبات جرائم الحدود .

٢ ـ إن القضاء بالعقوبة بناءً على الشهادة تتعلق بحقوق الإنسان التي حفظها الله ، لذلك لابد من التأكد من صحة الشهادة ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام .

٣ ـ لما للشهادة من أهمية قصوى لإثبات الجريمة الحدية ، فإن ذلك يستلزم دراستها من جوانبها المختلفة .

٤ ـ كما تبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة الكثير من المسلمين إلى معرفة أحكام الإسلام فيما يتعلق بالشهادة بصفتها حجة في إثبات جرائم الحدود وما يترتب على ذلك من نتائج .

٥ ـ توضيح أهمية الجانب التطبيقي من خلال دراسة القضايا التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مجال الحدود ؛ للتوصل إلى نتائج ملموسة ، تبين مدى الاستفادة من الشهادة في إثبات جرائم الحدود في المحاكم الشرعية .

أهـــداف البحث :

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف معينة من خلال هذه الدراسة وأهمها :

١ ـ توضيح موقف الشريعة الإسلامية من اثبات جرائم الحدود عن طريق الشهادة والتطرق إلى كل ما يتعلق بذلك من أحكام ومسائل مختلفة تتعلق بالشهادة .

٢ ـ إبراز الجانب النظري للبحث في الفقه الإسلامي عن طريق بيان آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بالشهادة وشروط صحتها في كل حد من الحدود واختلافهم في بعض الأمور التي تتعلق بالشهادة في الحدود، وحجيتها في إثبات هذه الجرائم .

٣ ـ التعرف على مدى تطبيق الشهادة بصفتها أشهر الأدلة في إثبات الدعوى الجنائية أو نفيها في جرائم الحدود .

٤ ـ من أهداف البحث الرئيسة الحصول على أحكام قضائية باته بالإدانة في جرائم الحدود وتحليلها، وبيان مدى اعتماد الحكم على الشهادة فقط في إثبات الإدانة ، ومن الجانب الآخر تحليل قضايا أخرى كان للشهادة فيها دور في صدور حكم بالبراءة ؛ لتناقض الشهود، أو لعدم قبول المحكمة للشهادة ، أو لعدم استكمال النصاب المقرر شرعاً في الحد .